

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية منحة تسمى "منحة التدريس بمراكز العمل الدوري".

الفصل 2 - تسند بداية من سبتمبر 2013 منحة التدريس بمراكز العمل الدوري لفائدة المدرسين العاملين بمراكز العمل الدوري التي يقع ضبطها ضمن قائمة يتم تحيينها مرة كل سنتين بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 3 - حدد مقدار منحة التدريس بمراكز العمل الدوري بـ :

. 40 ديناراً شهرياً بالسنة الأولى.

. 60 ديناراً شهرياً بالسنة الثانية.

. 80 ديناراً شهرياً لبقية السنوات.

الفصل 4 - لا تسند هذه المنحة عند نقلة المدرس من مركز العمل الدوري.

الفصل 5 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3756 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي لفائدة سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية وضبط مقدارها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة سلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية منحة شهرية تسمى "منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي".

الفصل 2 - تقدر منحة القاعدة العددية والزمن المدرسي بـ 25 ديناراً شهرياً و تصرف على دفعتين كما يلي :

- 15 ديناراً في جانفي 2013.

- 10 دنانير في جانفي 2014.

الفصل 3 - تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3757 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة المدرسين المنتمين إلى مختلف رتب سلك مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد غير المباشرين للتدريس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الفصل 3 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3758 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث منحة التعيين لفائدة المديرين المتفرغين ومساعدتي المديرين المتفرغين والمساعدين البيداغوجيين والمدرسين المكلفين بعمل إداري بوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت منحة تسمى "منحة التعيين" تسند لفائدة المديرين المتفرغين ومساعدتي المديرين المتفرغين والمساعدين البيداغوجيين والمدرسين المكلفين بعمل إداري بوزارة التربية.

الفصل 2 - حدد مقدار "منحة التعيين" المذكورة بالفصل الأول أعلاه بـ 25 دينارا شهريا تصرف كما يلي :

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة المدرسين المنتميين إلى مختلف رتب سلك مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد غير المباشرين للتدريس "منحة تعيين" تصرف كما يلي :

- 15 دينارا شهريا في سبتمبر 2013.

- 10 دينارا شهريا في سبتمبر 2014.

الفصل 2 - تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.